



الوطن العربي العراقي

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤنمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٨٢

- مرسوم جمهورى .
- النظام الداخلى بشأن إخراج الأثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق لأغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو العرض المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات تنظيم عمل المنافذ البحرية والجوية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات جباية الموارد المتحصلة من تطبيق قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ .
- تعليمات مراكز المساج رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بشأن قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ .

العدد ٤٤٨٢ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ / ٥ آذار ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون
رؤماره ٤٤٨٢ ١٧ جمادى دووهم ١٤٣٩ك / ٥ ئادار ٢٠١٨ ز سالى پهـنجا و نؤهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
١٥	١ تعيين السيد حسين محمود الخطيب سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا	
انظمة داخلية		
١	٢ إخراج الأثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق لأغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو العرض المؤقت	
تعليمات		
١	٥ تعليمات تنظيم عمل المنافذ البحرية والجوية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨	
١	٧ تعليمات جباية الموارد المتحصلة من تطبيق قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢	
١	٨ تعليمات مراكز المساج	
بيانات		
-	١١ بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بشأن قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧	

مرسوم جمهوري

رقم (١٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السيد حسين محمود الخطيب سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٩ هجرية .

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠١٨ ميلادية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

انظمة داخلية

استناداً إلى احكام البند (أولاً) من المادة (٢١) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لاخراج الأثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق لاغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو العرض المؤقت

المادة -١- أولاً: للسلطة الآثرية اخراج الاثر المنقول أو المادة التراثية لاغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو العرض المؤقت .

ثانياً: يقدم طلب اخراج الأثر المنقول أو المادة التراثية عن طريق السفارات العراقية في الخارج أو الممثلات في حالة عدم وجود سفارات .

ثالثاً: يجب ان تكون الجهة طالبة الاخراج من المؤسسات العلمية الرصينة أو المتاحف أو المراكز البحثية المتخصصة بالاثار والتراث .

رابعاً: يرفق بالطلب الوثائق التعريفية للجهة طالبة مصدق عليها من ممثلات دولهم ومؤيدة من السفارة أو القنصلية العراقية .

المادة -٢- تقدم الجهة طالبة الاخراج خطة عمل متكاملة تشمل جميع المراحل بما فيها النقل والخزن واماكن العرض والحماية والتأمين والكمارك والمراقبة وغيرها ويكون ملحقاً للعقد أو الاتفاقات التي تبرم بين الطرفين وتعد جزءاً منه .

المادة -٣- تشكل بقرار من الوزير وبناءً على اقتراح من رئيس السلطة الآثرية لجنة من (٥) خمسة اعضاء من الخبراء الآثاريين والقانونيين تتولى دراسة الطلبات المقدمة والضمانات وترفع توصياتها إلى رئيس السلطة الآثرية لاتخاذ القرار المناسب في شأنها .

المادة -٤- أولاً: تنظم عملية اخراج الاثر المنقول أو المادة التراثية بعقد أو اتفاق يبرم بين السلطة الآثرية والجهة طالبة الاخراج يراعى فيه ما يأتي :-

انظمة داخلية

أ- يكون القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنشأ عن العقد أو الاتفاق .

ب- تختص المحاكم العراقية في نظر المنازعات التي تنشأ عن العقد أو الاتفاق .

ثانياً: لا يجوز البدء بتنفيذ العقد أو الاتفاق إلا بعد استكمال المتطلبات الواردة في هذا النظام الداخلي .

المادة -٥- يكون اخراج الاثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق لمدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة عند تحقق المصلحة العامة وبناءً على موافقة رئيس السلطة الاثارية .

المادة -٦- لا يجوز اجراء أية صيانة أو تعديل أو اضافة أو تغيير على القطع الأثرية أو المواد التراثية المنقولة خارج العراق إلا بموافقة تحريرية من رئيس السلطة الأثرية .

المادة -٧- على السلطة الأثرية مراجعة ومتابعة الاثر أو المادة التراثية المنقولة خارج العراق واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتها لحين اعادتها إلى العراق .

المادة -٨- يكون التأمين على الاثر المنقول أو المادة التراثية التي تحصل الموافقة على اخراجها خارج العراق من شركة تأمين رصينة بمقدار القيمة التقديرية لها وأن تكون وثيقة التأمين مصدقة من دولة اصدارها .

المادة -٩- لا يجوز اخراج الاثر المنقول والمادة التراثية المتنازع عليها .

المادة -١٠- عند تقديم اكثر من جهة طلبات لاجراج اثر منقول أو مادة تراثية معينة تكون الافضلية عند التنافس للمؤسسات في الدول التي تتعاون في مجال استرداد الممتلكات الثقافية .

المادة -١١- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠، ما يأتي :
إصدار التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ، تعليمات تنظيم عمل المنافذ البحرية والجوية الذي
دققه مجلس الدولة ، إستناداً إلى أحكام المادة (١٠) من قانون هيئة المنافذ الحدودية رقم
(٣٠) لسنة ٢٠١٦ .

د. مهدي محسن العلاق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/٢/١٥

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٠) من قانون هيئة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تنظيم عمل المنافذ البحرية والجوية

المادة -١- تتولى كل من مديرية المنفذ البحري والمنفذ الجوي المهمات الآتية :-

أولاً- الاشراف والرقابة ومتابعة سير انتظام العمل في الدوائر العاملة في المنفذ
ومدى التزامها بتطبيق أحكام القانون .

ثانياً- الاشراف على تنظيم دخول وخروج الموظفين والعاملين والمخولين إلى
المنفذ بالتنسيق بينها والمدير المختص .

ثالثاً- تشخيص الظواهر السلبية والمخالفات والعمل على معالجتها .

رابعاً- رصد حالات الفساد الإداري والمالي وأخذ الإجراءات القانونية في شأنها
بالتنسيق بينكم والجهات ذات العلاقة .

خامساً- وضع الخطط الأمنية وتوفير الحماية اللازمة للمنفذ والاشرف على
تطبيقها بالتنسيق بينها وسلطة الطيران المدني والمديرية العامة للموانئ
فيما يخص الموانئ والمطارات .

المادة -٢- أولاً- تؤلف في كل منفذ لجنة استخباراتية برئاسة مدير المنفذ وعضوية ممثلين
عن الجهات الآتية :-

أ- وزارة الداخلية/ وكالة شؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية .

ب- وزارة الدفاع/ قيادة القوة البحرية/ الاستخبارات (فيما يتعلق بالمنفذ البحري) .

ج- جهاز المخابرات الوطني العراقي .

د- جهاز الأمن الوطني العراقي .

ثانياً- تتولى اللجنة المهمات الآتية :-

أ- جمع المعلومات الاستخباراتية وتسجيلها وتحليلها وتوثيقها ورقياً
والكترونياً .

ب- تبادل المعلومات ومقاطععتها مع الأجهزة الاستخباراتية الأخرى وأخذ
القرارات اللازمة في شأنها وتبليغ الجهات المعنية والعمل معها على
تنفيذها .

المادة - ٣- يخضع تنظيم أمن الموانئ والمطارات لأحكام التشريعات والاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة - ٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٩) من قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

جباية الموارد المتحصلة من تطبيق قانون مكافحة التدخين

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

المادة -١- أولاً- تشكل في كل محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة مركزية للإشراف على جباية الغرامات المنصوص عليها في قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بموجب وصل قبض رسمي ويقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة .

ثانياً- تشكل في الوحدات الادارية لجان فرعية تتولى جباية الغرامات .

المادة -٢- تقوم مديرية الخزينة في كل محافظة غير منتظمة في اقليم بفتح حساب مغلق في احد المصارف الحكومية لايداع المبالغ المتحصلة من تنفيذ المادة (١) من هذه التعليمات .

المادة -٣- تقوم مديرية الخزينة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم بتجميع مبالغ الغرامات لديها شهرياً وتنظيم كشف بها ضمن حساباتها الشهرية وارسالها الى دائرة المحاسبة في وزارة المالية لتمويل موازنات الدولة التابعة لوزارة الصحة المرصد لها تخصيصات ضمن الموازنة العامة للدولة وحسب نسبة كل دائرة صحة من مبالغ الجباية المستحصلة من تطبيق القانون .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١
أصدرنا التعليمات التالية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

مراكز المساج

المادة -١- أولاً- تمنح الجهة الصحية المختصة في بغداد والمحافظات الاجازة الصحية
لمراكز المساج بعد توافر الشروط الاتية :

أ. ان يكون مركز المساج في منطقة غير سكنية تتوافر فيه الشروط
الصحية والبيئية .

ب. ان تكون البناية مشيدة من الطابوق والحديد أو الاسمنت المسلح أو
أي مادة اخرى توافق عليها الجهة الصحية المختصة ولا تقل
مساحتها عن (١٠٠) مائة متر مربع .

ج. ان تتوفر في المركز الشروط الصحية للتهوية والاضاءة الكاملة
ووسائل التكييف والنظافة .

د. تهيئة غرفة لادارة المركز تتوفر فيها جميع مستلزمات الادارة بضمنها
التوثيق الصحي للعاملين في المركز .

هـ. تخصيص قاعة لانتظار الزبائن .

و. توفير حمامات عادية وبخارية لاغراض المساج .

ز. توفر شروط الامان والسلامة .

ح. ان يكون المشرف على العاملين والقائمين بعملية المساج حاصل على
شهادة الدبلوم في الاقل في العلاج الطبيعي ومتفرغ للعمل في
المركز .

ثانياً: تكون الاجازة نافذة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها سنوياً بعد اجراء الكشف الصحي .

المادة -٢- يلتزم صاحب المركز بما يأتي :

أولاً- التعاقد مع طبيب / طبيبة من ذوي الخبرة والاختصاص في الصحة العامة أو الطب الرياضي في اللياقة البدنية ومتفرغ للعمل في المركز .

ثانياً- توفير بدلات عمل مناسبة للعاملين في المركز ومراقبة ارتدائها اثناء العمل والعناية بنظافتها بصورة دائمة والاهتمام بالنظافة الشخصية للعاملين .

ثالثاً- استخدام الزيوت والمستحضرات المصرح باستخدامها .

رابعاً- توفير الاماكن الخاصة لحفظ ملابس وحاجيات الزبائن .

خامساً- ان يقتصر العمل في المركز على المساج ولا تمارس الاعمال الاخرى كالوشم أو العلاج بالوخز الصيني وغيرها .

سادساً- منع الاشخاص المصابين بالامراض الجلدية المعدية والزهرية أو الجروح المتقيحة والامراض الانتقالية الاخرى من الاستفادة من الخدمة التي يقدمها المركز .

سابعاً- تأمين قاعات كافية للمساج ومساحة مناسبة في القاعات لكل سرير مع الخدمات المرافقة له كالشراشف والمناشف وغيرها بما لا يقل عن (١٠) عشرة امتار مربعة .

ثامناً- مسك سجل زيارات الجهات التفتيشية من وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة .

تاسعاً- توفير المرافق الصحية والمغاسل بما يتناسب وعدد الزبائن والعاملين في المركز والمحافظة على نظافتها .

المادة -٣- يشترط في العاملين في المركز ما يأتي :

أولاً- ان يكون سليم من الامراض الانتقالية بشهادة صحية صادرة من جهة طبية رسمية مختصة .

ثانياً- اجتيازهم للدورة التثقيفية التي تقام في قسم الرقابة في وزارة الصحة والبيئة وشعب الرقابة الصحية في دوائر الصحة وحصولهم على شهادة التربية الصحية .

المادة -٤- تكون قاعات مراكز المساج الخاصة بالنساء منفصلة عن قاعات مراكز المساج الخاصة بالرجال .

المادة -٥- يخضع مركز المساج لرقابة وتفتيش وزارة الصحة والبيئة الدورية .

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزيرة الصحة والبيئة

بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة اليها بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

أولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٢) من قانون (التعديل الاول لقانون العفو العام) رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ ، ويقرأ كالاتي :

المادة -٢- يلغى نص البند (سادساً) من المادة (٤) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويحل محله الاتي :

سادساً: جرائم خطف الاشخاص .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری ریشنبیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار